الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **310203**
تاريخ القرار: **28 أفريل 2014**

14 جويلية 2014

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة : شركة " " في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقب ضدّها : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310203 بتاريخ 14 مارس 2009 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 19 نوفمبر 2008 في القضية عدد 63460 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به ".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة معمقة لوضعيّتها الجبائية شملت الفترة الممتدة بين 2001 و2004ونتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 27 ديسمبر 2006 تحت عدد 2006/124 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره: 408.487,160 د أصلا وخطايا،فاعترضت عليه المطالبة بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2007 في القضية عدد 2513 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري

وإجراء العمل به. وتبعا لذلك إستأنفت المعنية بالأمر هذا الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وهو الحكم محلّ الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة المقدمة من محامي المعقبة في شرح أسباب الطعن بتاريخ 24 أفريل 2009 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة،إستنادا إلى ما يلي:

أوّلا: **في وضعية رئيس مجلس الإدارة مقارنة مع بقية أعضاء مجلس الإدارة:** بمقولة أنه بناءا على أحكام الفصلين 188 و 189 من مجلة الشركات التجارية، أسند المشرع إدارة وتسيير الشركة الخفية الإسم إلى مجلس إدارة وهو هيكل متكوّن من ثلاثة إلى اثني عشرة عضو،ولم تحدد مجلة الشركات التجارية صلاحيات خاصة لأعضاء مجلس الإدارة فهم محمولون على إدارة الشركة بصفة جماعية وليس بصفة فردية. وقد مكّن المشرّع بصفة إستثنائية فقط بموجب الفصل 205 من نفس المجلة من إسناد أحد أعضاء مجلس الإدارة مهمّات خاصة أو وكالات ظرفية ورتّب مقابل ذلك منحا أوجب تحرير محضر فيها وإعلام الجمعية العامة للشركات بصرفها. وعموما فإنّ أعضاء مجلس الإدارة يتلّقون نوعين من المنح: منح الحضور ومنح تسند مقابل المهمات الخاصة والظرفية يقررها مجلس الإدارة عند إسناد المهمة الإستثنائية أو الوكالة الظرفية ويجب إعلام الجمعية العامة للشركات بصرفها لاحقا عملا بأحكام الفصلين 200 و 202 من مجلة الشركات التجارية.

ثانيا: **خرق أحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية:** بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه منعت عن رئيس مجلس الإدارة صفة الأجير والمشتغل دوما بإدارة الشركة وجعلت من مهامه عملا ظرفيا خلافا لمقتضيات القانون، وذلك لإضفاء صفة المنح عن الأموال التي يستلمها ثمّ أقصت تلك المنح من الطرح بعنوان أعباء تصرّف، والحال أن وضع رئيس مجلس الإدارة مختلف تمام الإختلاف عن بقية أعضاء مجلس الإدارة جوهرا وهيكلة وسندا قانونيا.

ثالثا: **خرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات:** بمقولة أنّه رغم إفراد المشرّع رئيس مجلس الإدارة بالتصرّف اليومي والمباشر وبنصّ خاص ألا هو الفصل 211 من مجلة الشركات التجارية، فقد ارتأت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها

ضمنيا أنه يجوز الاستغناء مبدئيا عن رئيس مجلس الإدارة وحصرت صلاحياته فيما يوكل له إستثنائيا من مهام من طرف مجلس الإدارة بموجب محضر مسبق التحرير. وتبعا لذلك ارتأت المحكمة المذكورة أنّ رئيس مجلس الإدارة لا يتقاضى أجرا إلاّ إذا مُنح تفويضا مسبّقا من مجلس الإدارة وأنّ إنتفاء ذلك التفويض من شأنه أن يخوّل للشركة الاستغناء عن رئيس مجلس إدراتها بصفة مبدئية، والحال أنّ المشرع وضع رئيس مجلس الإدارة بموضع المسير القانوني للشركة الخفية الاسم وهو ما نص عليه ضمن الفصل 211 من مجلة الشركات التجارية، وبالتالي فإن رئيس مجلس يمثّل هيكلا منفردا عن هيكل مجلس الإدارة وله صلاحيات خاصة منشؤها القانون،فعمله من المستلزمات الرئيسية والهامة للإستغلال بما يحتم صرف الأجور أو التعويضات الممنوحة له،عملا بأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

رابعا: **سوء تعليل القرار المنتقد:** بمقولة أن مصلحة المراقبة الجبائية عللت توظيف الأجور التي صرفت لرئيس مجلس الإدارة بعنصرين هما: عدم إثبات العلاقة الشغلية وعدم إثبات نوعية العمليات والمهمات التي قام بها ،كما أقرّت مصلحة المراقبة الجبائية وهو إقرار معمّر لذمّتها عملا بأحكام الفصل 434 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ تعليل التوظيف المأخوذ من رفض الأجور مؤسس حول طبيعة العمل المنجز وكتبت بتقريرها الموجّه لمحكمة الإستئناف المؤرخ في 28 جانفي 2008 وتحديدا بآخر الصفحة 5 ما يلي : " ... تمّ في قضية الحال رفض الأجور الممنوحة لعدم إثبات فاعلية العمل المنجز وليس لعدم مطابقتها لفصول مجلة الشركات التجارية"، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه صرفت النظر حول فاعلية الأعمال المنجزة من طرف رئيس مجلس الإدارة نظرا لإسهاب الشركة عند تقديم مثبتات العمل وأهميته، ثمّ حولت تعليل التوظيف إلى النصوص المتعلقة بالشركات التجارية قائلة بأنّ تأجير رئيس مجلس الإدارة معلّق على إرادة مجلس الإدارة ومشترط بتحرير محضر جلسة في الغرض، وطالما لم يحرّر ذلك المحضر فإنّ القاعدة الواردة بالفصل 206 تنطبق وهي التي تحمل على عدم جواز تلقي المنح عدى منحة الحضور.

خامسا: **خرق مبدإ المساواة:** بمقولة أنه تمّت الإشارة إلى أنّ رئيس مجلس الإدارة للشركة المعقّبة يشغل خطّة عضو مجلس إدارة لشركة أخرى وهي شركة " " التي تمثّل هي الأخرى إحدى مكوّنات مجمع الشركات التي تنتمي إليها الشركة المعقّبة،وقد لاحظت المعقبة خلال الطورين أنّ شركة " " قد خضعت هي أيضا إلى مراقبة جبائية من طرف نفس مصلحة المراقبة الجبائية في

قضية الحال والتي رفضت في مرحلة المراقبة طرح الأجور المسندة إلى عضو إدارتها وهو نفس الشخص وبنفس التعليل وأصدرت مشروعا ضريبيا تمّ الإعتراض عليه فتراجعت وقبلت طرح الأجور المسندة للمعني بالأمر،وذلك إثر مجابهتها بحجم العمل المنجز من نفس العضو وبنفس الفاعلية،إلاّ أنّ المحكمة لم تلتفت لهذا المعطى رغم أهميته، خارقة بذلك مبدأ المساواة.

سادسا : **خرق الحكم المطعون فيه لفقه القضاء:** بمقولة أنه و رغم عدم شمول عمل رئيس مجلس الإدارة بأحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية باعتبار أنّ صلاحيات هذا الأخير نابعة من القانون وليس من تفويض ،فإنّه على فرض إمكانية المزج فيما بين وضعية أعضاء مجلس الإدارة ووضعية رئيس مجلس الإدارة ،فإنّ عدم تحرير محضر مسبّق من طرف المجلس لإسناد المهمّات وتأجير رئيس المجلس لا يمثّل شكلية جوهرية يتوقّف عليها طرح الأجور المذكورة ضمن أعباء الشركة،وقد قدمت المعقبة مثالا على ذلك مأخوذا من فقه قضاء المحكمة الإدارية التي اعتبرت في إحدى قراراتها أنّه رغم صراحة القانون الذي يوجب إيداع الأموال المستثمرة بحساب خاص بخصوص الموازنة،فإنّ إخلال الشركة بتلك الشكلية لا يمنع عنها حقّ طرح الأموال المستثمرة من وعاء الضريبة على الشركات طالما أنّ المقصود من الإعفاء الجبائي هو الإستثمار الفعلي التي ثبتت حقيقته،مؤكدة على عدم الأخذ بالشكليات التي لا تأثير لها على حقيقة الإستثمار أو حقيقة العمل.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المعقب ضدها في الرد على مستنبدات التعقيب والوارد على المحكمة بتاريخ 24 فيفري 2010 والمتضمن بالخصوص طلب رفض التعقيب أصلا، استنادا إلى ما يلي:

1) – **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية**، فإنه وخلافا لما تم التمسّك به من طرف نائب المعقبة فإن محكمة الاستئناف بتونس لم تخلط بين وضعية الرئيس المدير العام ورئيس مجلس الإدارة،ذلك أن الفصل 208 من مجلة الشركات التجارية كان واضحا إذ جاء به أن مجلس الإدارة ينتخب من بين أعضائه رئيسا له صفة الرئيس المدير العام.

2) – **عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة**، فإن المبدأ من وجهة النظر الجبائية ،أن كل عبء استلزمه استغلال الشركة ونشاطها هو قابل للطرح من قاعدة الضريبة المستوجبة، إلا أن وجود العبء في حد ذاته غير كاف للانتفاع بطرحه، بل يجب أن يكون هذا

العبء مبررا ومدعما بالمؤيدات اللازمة، وأن العبء الذي تحملته المدعية هو المبالغ التي تم صرفها لرئيس مجلس إدارتها، غير أنه وبغض النظر عن مدى لزومه لاستغلال الشركة فهو لم يكن مبررا ومدعما بشكلية هامة وجوهرية لكي يصير قابلا للطرح والمتمثلة في وجوب تحرير محضر جلسة صادر عن مجلس إدارة الشركة والذي بمقتضاه يتم الاتفاق على منح رئيس مجلس الإدارة منحة أو أجرا يتقاضاه بصفة شهرية أو سنوية، وأن محكمة الاستئناف بتونس لم تناقش بالمرة مسألة أهمية الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الإدارة بدعوى أن عمل هذا الأخير غير أساسي وغير مهم لنشاط الشركة.

3) – عن المطعن المتعلق بسوء التعليل، خلافا لما تم التمسك به، فإن محكمة الاستئناف بتونس لم تسع للبحث عن تبرير لأعمال مصالح الجباية،بل عللت قرارها بما له أصل ثابت بالملف.

4) – عن المطعن المتعلق بعدم المساواة، فانه وخلافا لما تم التعرض له بهذا الصدد، وعلى فرض أنّ مصالح الجباية وكذلك محكمة الاستئناف تتعامل مع الملفات بحسب خصوصيتها وبحسب المعطيات المتوفرة بالملف، فإن قبول طرح أجور أسندت لعضو مجلس إدارة في ملف ما لا يعني انه سيتم سحب ذلك النظام على جميع الملفات المماثلة، وذلك انطلاقا من مبدإ الخصوصية، وأن تمسك نائب الشركة بهذه النقطة يجعله متناقضا مع ما كان قد تمسك به صلب المطاعن السابقة باعتبار أنه ركز على أهمية الدور الذي يقوم به رئيس مجلس الإدارة في تسيير الشركة والذي يجعله في وضعية الأجير الخادم للمؤسسة والراعي لمصالحها، وبالتالي فإن ما يتحصل عليه من مبالغ تعد أجورا استحقها عن عمله الفعلي.

5) – عن المطعن المتعلق بخرق فقه القضاء، فإنه وخلافا لما تم التمسك به، فإن القرار التعقيبي المستشهد به يتعلق بأموال طرحتها شركة من أرباحها وقامت باستثمارها في رأسمال شركة حديثة التكوين وهو إجراء يمكّنها من إعفاء تلك المبالغ المعاد استثمارها من الضريبة على الشركات، إلا أن المشرع اشترط شكلية إدراج تلك المبالغ بحساب خاص ذي نظام خاص، والحال أنّ وضعية الحال مختلفة تماما باعتبار أن المعقبة قامت بصرف مبالغ مالية هامة لرئيس مجلس إدارتها دون مبرر، خاصة وانها لم تقدم خلال كامل مراحل التراع أي دليل أو توضيح لنوعية العمل المنجز من طرف رئيس مجلس إدارتها لفائدة الشركة المعنية والذي يمكن تصنيفه ضمن الأعمال المستوجبة لمنح أجور بصفة

متواصلة، كما أن المعقبة لم تقدم ما يفيد احترامها لمقتضيات الفصول 204و205و208 من مجلة الشركات التجارية.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الشركات التجارية.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ محامي الشركة المعقبة وتمسك، فيما لم يحضر أي ممثل عن الإدارة العامة للأداءات، وتلت السيدة مندوبة الدولة العامة ملحوظاتها الكتابية المظروفة بالملف،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 14 أفريل 2014، وبها قررت المحكمة التمديد في المفاوضة والتصريح به بجلسة يوم 28 أفريل 2014.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مراعيا للصيغ الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطاعن الأوّل والثاني والثالث لوحدة القول فيها :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنّه بناءا على أحكام الفصل 188 و 189 من مجلة الشركات التجارية، أسند المشرّع إدارة وتسيير الشركة الخفية الإسم إلى مجلس إدارة وهو هيكل متكوّن من 3

إلى 12 عضو، و لم تحدد المجلة المذكورة صلاحيات خاصة لأعضاء مجلس الإدارة،فهم محمولون على إدارة الشركة بصفة جماعية وليس بصفة فردية،إلاّ أنّ محكمة الإستئناف منعت عن رئيس مجلس الإدارة صفة الأجير والمشتغل دوما بإدارة الشركة وجعلت من مهامه عملا ظرفيا خلافا للقانون، كل ذلك لإضفاء صفة المنح عن الأموال التي يستلمها، ثمّ أقصت تلك المنح من الطرح بعنوان أعباء تصرّف، والحال أنّ وضع رئيس مجلس الإدارة مختلف تمام الإختلاف عن بقية أعضاء مجلس الإدارة جوهرا وهيكلة وسندا من القانون، مخالفة بذلك أحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية، كما خرقت محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّه رغم إفراد المشرّع رئيس مجلس الإدارة بالتصرّف اليومي والمباشر وبنص خاص وهو الفصل 211 من مجلة الشركات التجارية ارتأت محكمة الإستئناف أنّه يجوز الإستغناء مبدئيا عن رئيس مجلس الإدارة وحصرت صلاحياته بما يوكل له إستثنائيا من مهام من طرف مجلس الإدارة بموجب محضر مسبق التحرير، وتبعا لذلك ارتأت المحكمة أنّ رئيس مجلس الإدارة لا يتقاضى أجرا إلاّ إذا مُنِحَ تفويضا مسبّقا من مجلس الإدارة وأنّ إنتفاء ذلك التفويض من شأنه أن يحول للشركة الإستغناء عن رئيس مجلس إدارتها بصفة مبدئية.

وحيث وضع المشرّع ضمن مقتضيات الفصل 211 من مجلة الشركات التجارية رئيس مجلس الإدارة بموضع المسير القانوني للشركة الخفية الإسم وهو يمثل هيكلا منفردا عن هيكل مجلس الإدارة وله صلاحيات خاصة منشؤها القانون فعمله من المستلزمات الرئيسية والهامة للإستغلال بما يحتم طرح الأجور أو التعويضات الممنوحة له، عملا بأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة.

وحيث ينصّ الفصل 12 من مجلة الضريبة على أن تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي إستلزمها الإستغلال والتي تشمل خاصة مصاريف وأعباء الإنتاج مهما كان نوعها، وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكراء.

وحيث جاء كذلك بالفصل 14 من مجلة الضريبة أنّه خلافا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة، لا تكون قابلة للطرح لغاية ضبط الربح الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات التي تفوق قيمتها نسبة واحد بالمائة من رقم المعاملات الخام الذي تحقّقه المؤسسة، على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية.

وحيث يستخلص من الأحكام سالفة الذكر أنّ الأعباء والمصاريف بمختلف أنواعها تكون قابلة للطرح من قاعدة الأداء كلّما كانت لازمة للإستغلال، غير أنّه بالنسبة للهدايا ومصاريف الضيافة والمآدب والحفلات فإنّه لا يجوز طبقا للفصل 14 من نفس المجلة طرحها إلاّ في حدود نسبة واحد بالمائة من رقم المعاملات ومن دون أن يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون الف دينار في كل سنة مالية.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ المصاريف المتنازع في شأنها تعلّقت بأجور ممنوحة لرئيس مجلس الإدارة ولا تتعلّق بمصاريف مقابل إنجاز بعض المهام والخدمات التقنية الضرورية التي يتطلبّها نشاط الشركة المعقّب ضدّها.

وحيث لتكون الأعباء خاضعة لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة التي يجوز للشركة طرحها من قاعدة الأداء دون التقيّد بالسقف المنصوص عليه بالفصل 14 المذكور أعلاه،فإنّه يجب بيان أنها كانت ضرورية لإستغلال الشركة وعادية وغير مشطّة ومتماشية مع حجم الشركة وقيمة المنافع التي ستجنيها منها.

وحيث أنّ المشرّع مكّن بصفة إستثنائية فقط بموجب الفصل 205 من مجلة الشركات التجارية من إسناد أحد أعضاء مجلس الإدارة مهمّات خاصة أو وكالات ظرفية ورتّب مقابل ذلك منحا أوجب تحرير محضر فيها وإعلام الجمعية العامة للشركات بصرفها.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مقتضيات مجلة الشركات التجارية أنّ أعضاء مجلس الإدارة يتلقون نوعين من المنح: منح الحضور ومنحا خاصة تُصْرَفُ لهم مقابل المهمات الخاصة والظرفية التي قررها مجلس الإدارة عند إسناد المهمّة الإستثنائية أو الوكالة الظرفية،ويجب إعلام الجمعية العامة للشركات بصرفها لاحقا عملا بأحكام الفصلين 200 و 202 من المجلة التجارية.

وحيث وفي غياب تحرير محضر في الغرض، فإنّ عملية إثبات فاعلية الخدمات والمهمات المنجزة تبقى محمولة على الشركة المعقبة التي تروم طرح مبالغ مشطّة بدعوى أنها تندرج ضمن الأعباء، ممّا يكون معه موقف محكمة الإستئناف المطعون في حكمها في طريقه طالما أنّ موقف

الشركة المعقبة كان ضعيفا ومخالفا لما نصت عليه أحكام الفصل 205 من مجلة الشركات التجارية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذه المطاعن.

4-عن المطعن المأخوذ من سوء تعليل القرار المنتقد:

حيث يعيب نائب المعقبة على قرار التوظيف ضعف التعليل، بمقولة أنّ مصلحة المراقبة الجبائية أقرّت بأنّ تعليل التوظيف المأخوذ من رفض الأجور مؤسّس حول طبيعة العمل المنجز معتبرة أنه تم رفض الأجور الممنوحة لعدم إثبات فاعلية العمل المنجز وليس لعدم مطابقتها لفصول مجلة الشركات التجارية، إلاّ أنّ محكمة الحكم المطعون فيه صرفت النظر حول فاعلية الأعمال المنجزة من طرف رئيس مجلس الإدارة نظرا لإسهاب الشركة عند تقديم مثبتات العمل وأهميته ثمّ حولت تعليل التوظيف إلى النصوص المتعلّقة بالشركات التجارية قائلة بأنّ تأجير رئيس مجلس الإدارة معلّق على إرادة مجلس الإدارة ومشترط بتحرير محضر جلسة في الغرض، وطالما لم يحرر ذلك المحضر فإنّ القاعدة الواردة بالفصل 206 تنطبق وهي التي تحمل على عدم جواز تلقي المنح عدى منحة الحضور.

وحيث أسست المحكمة حكمها على عدم وجود محضر جلسة صادر عن مجلس الإدارة، مما يغنيها عن مناقشة وتعليل النقاط المتبقية والمتفرعة عن هذه المسألة الأصلية، ويكون بالتالي التعليل بخصوص هذه النقاط الفرعية من عدمه عديم الجدوى، وعليه يتعين رفض المطعن الماثل.

عن المطعن الخامس المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسك نائب الشركة المعقبة بـــأنّه تمّت الإشارة إلى أن رئيس مجلس الإدارة يشغل خطّة عضو مجلس إدارة لشركة أخرى هي شركة " "وتمثل هي الأخرى إحدى مكوّنات مجمع الشركات التي تنتمي إليها الشركة المعقبة،وقد لاحظت المعقبة خلال الطورين أنّ شركة " " قد خضعت هي الأخرى إلى مراقبة جبائية من طرف نفس مصلحة المراقبة التي رفضت في مرحلة المراقبة طرح الأجور المسندة إلى عضو مجلس إدارتها وهو نفس الشخص وبنفس التعليل وأصدرت مشروعا ضريبيا تمّ الإعتراض عليه،فتراجعت وقبلت طرح الأجور المسندة للمعني بالأمر وذلك إثر محاجتها بحجم العمل المنجز من نفس العضو وبنفس الفاعلية، إلاّ أنّ المحكمة لم تلتفت لهذا المعطى رغم أهميته خارقة بذلك مبدأ المساواة.

وحيث لا يجوز التمسك بخرق مبدأ المساواة و لا يمكن الإحتجاج به،إلاّ إذا تعلّقت المسألة بنفس الوضعية ونفس الملابسات، فضلا عن أنّه على فرض أنّ إدارة الجباية متّعت رئيس مجلس إدارة بطرح المصاريف الممنوحة له واعتبرتها-خَطأً-من قبيل الأعباء القابلة للطرح إستنادا إلى أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة،فإنّه لا يمكن التمسك بمبدإ المساواة في هذه الحالة، لا سيما أنّ الملف خال من إثبات وجود محضر في الغرض أو إتفاق على صرف مبالغ لازمة للإستغلال والتي يجب أن تكون بدورها غير مشطة ومتلائمة مع ما ستجنيه الشركة من ورائها. ممّا يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه واتجه ردّه.

عن المطعن السادس المأخوذ من خرق قرار المحكمة لفقه القضاء الإداري :

حيث تمسك نائب المعقبة بأنه رغم عدم شمول عمل رئيس مجلس الإدارة بأحكام الفصل 206 من مجلة الشركات التجارية، باعتبار أنّ صلاحيات هذا الأخير نابعة من القانون وليس من تفويض، فإنه على فرض إمكانية المزج فيما بين وضعية أعضاء مجلس الإدارة ووضعية رئيس مجلس الإدارة فإنّ عدم تحرير محضر مسبّق من طرف المجلس لإسناد المهمات وتأجير رئيس المجلس لا يمثل شكلية جوهرية يتوقف عليها طرح الأجور المذكورة ضمن أعباء الشركة،ذلك أن المحكمة الإدارية إعتبرت في إحدى قراراتها أنّه رغم صراحة القانون الذي يوجب إيلاج الأموال المستثمرة بحساب خاص بخصوص الموازنة فإنّ إخلال الشركة بتلك الشكلية لا يمنع عنها حقّ طرح الأموال المستثمرة من وعاء الضريبة على الشركات، طالما أنّ المقصود من الإعفاء الجبائي هو الإستثمار الفعلي الذي ثبتت حقيقته.

وحيث وخلافا لما تم التمسك به،فإن القرار التعقيبي المستشهد به يتعلق بأموال طرحتها شركة من أرباحها وقامت باستثمارها في رأسمال شركة حديثة التكوين وهو إجراء يمكّنها من إعفاء تلك المبالغ المعاد استثمارها من الضريبة على الشركات،والحال أنّ وضعية الحال مختلفة تماما باعتبار أن المعقبة تولت صرف مبالغ مالية هامة لرئيس مجلس إدارتها دون مبرر، خاصة وأنها لم تقدّم خلال كامل مراحل النزاع أي وثيقة من شأنها أن توضح نوعية العمل المنجز من رئيس مجلس إدارتها لفائدة الشركة والذي يمكن تصنيفه ضمن الأعمال المستوجبة لمنح أجور بصفة متواصلة، مما يجعلها قد أخلت بالإجراءات المستوجب احترامها عملا بأحكام الفصول 204و205و208 من مجلة الشركات التجارية، فضلا عن أن المسألة لا تتعلّق بمسك محاسبة قانونية من عدمها بل تتمثل في

أحقيّة الطرح من عدمه، ممّا يجعل التسمك بخرق فقه القضاء الإداري مجانبا للصواب لاختلاف الإشكاليات المطروحة في القضيتين، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهـــــذه الأسبـــــاب،

قررت المحكمة :

أوّلا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد أحمد صواب وعضوية المستشارين السيد محمد الهادي الوسلاتي والسيد محمد الخزامي.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيس الدائرة

أحمد صواب

المستشار المقرّر

طارق الحرابي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين